حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري

Freedom of opinion and expression: Theory and practice through the constitutional judiciary

طالب الدكتوراه/ عبد الوهاب شرقي[1,2,3]، الدكتور/ عبد الوهاب كسال[1]

[1] جامعة سطيف 2، (الجزائر)

[2] مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف 2

[3] المؤلف المراسل: a.chergui@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2019/07/22 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/15 تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ زهور شتوح (جامعة باتنة) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخّص:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات الأساسية لأنها أساس للممارسات الديمقراطية والتي من خلالها يستطيع الفرد التعبير عما يدور بداخله بمختلف الوسائل المتاحة، وتستمد وجودها من مختلف إعلانات حقوق الانسان مثل إعلان حقوق الانسان لفرنسا لسنة 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ونظرا للأهمية البالغة لحرية الرأي والتعبير جعلت لها مختلف دول العالم قواعد ذات طابع دستوري لحمايتها وتحديد نطاقها وأسندت هذه الحماية إلى جهات القضاء الدستوري الذي يسهر على صيانة وحماية حرية الرأي والتعبير من خلال مدى دستورية القواعد القانونية المنظمة لهذه الحرية انطلاقا من مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: حرية الاجتماع؛ حرية التظاهر؛ حرية الصحافة؛ حرية إنشاء الجمعيات؛ القضاء الدستوري؛

Abstract:

Freedom of opinion and expression is one of the most important types of freedom, as it is the basis of exercising democracy through which the individual can express himself in all manners. This freedom is derived from different human rights declarations such as the French one of 1789, and the International one of 1948.

Regarding the crucial importance of freedom of opinion and expression, many states have provided a set of constitutional rules in order to protect and scope it, the task that is attributed to the constitutional judiciary which ensures the protection of freedom of opinion and expression through defining the constitutionality of the rules related to this fundamental right based on principle of the Primacy of the constitutional rule.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Key Words: *Freedom of assembly, freedom of demonstration, freedom of press, freedom of association, constitutional judiciary.*

مقدّمة:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بشخص الانسان التي يمكن من خلالها التعبير عن آرائه وأفكاره، وظلت حرية الرأي والتعبير محل اهتمام كبير سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الخارجي، وما يؤكد ذلك الاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان، أو على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

كما تعتبر حرية الرأي والتعبير هي الركيزة الأساسية في بناء الأنظمة الديمقراطية وعلى هذا الأساس سارعت جل دول العالم إلى دسترة هذه الحرية لأنه لا يمكن بناء نظام ديمقراطي في غياب حرية الرأي والتعبير.

ومن أجل التجسيد الفعلي لهذه الحرية وصيانتها اعتمدت آليات لحمايتها وأهمها الحماية الدستورية التي يسهر عليها القضاء الدستوري الذي يستمد أساسه القضائي من الكتلة الدستورية وسمو قواعد الدستور.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على حرية الرأي والتعبير من الجانب النظري وذلك من خلال مختلف التعاريف لهذه الحرية واساسها الدستوري في بعض الدول التي سوف تكون محل دراسة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر والجزائر ومحاولة لمعرفة نطاق ممارسة هذه الحرية لهذه الدول من خلال النصوص الدستورية التي تتضمنها.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا لمعرفة موقف القضاء الدستوري بالنسبة لحرية الراي والتعبير في الدول محل الدراسة من خلال التطبيقات القضائية للقضاء الدستوري التي تبين نطاق حرية الرأي والتعبير من منظور القضاء الدستوري وأثرها في توسيع نطاق ممارسة حرية الرأي والتعبير.

وتكمن الأهمية العلمية في معرفة الطبيعة القانونية لحرية الرأي والتعبير وذلك من خلال الأطر الدستورية والتشريعية وموقف القضاء الدستوري منها.

أما الأهمية العملية هي محاولة لمعرفة مدى نجاعة الوسائل المقررة لحماية هذه الحرية والتوازن الذي يمكن تحقيقه بين صيانة هذه الحرية من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة في موضوع البحث هي ما مدى تكريس حرية الرأي والتعبير في اجتهادات القضاء الدستوري في كل من النظامين الأمريكي والفرنسي والنظامين المصري والجزائري؟

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك من خلال مختلف التعاريف لحرية الرأي والتعبير سواء الفقهية أو التشريعية أو القضائية.

كما اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية لحرية الرأي والتعبير وتحليل الآراء والأحكام التي يصدرها القضاء الدستوري، محاولين معرفة موقفه من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية الرأي والتعبير. كما اتبعنا المنهج المقارن لمعرفة موقف كل نظام من الأنظمة محل الدراسة من حرية الرأي والتعبير.

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيم الخطة إلى بحثين:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الدستوري في مجال حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول

مفهوم حرية الرأي والتعبير

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير، وذلك عن طريق التعاريف، سواء كانت التي تضمنتها العهود والمواثيق الدولية في مجال الحقوق والحريات وكذلك التعاريف الفقهية والقضائية في مجال الفقه الدستوري. كما سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحريات الأخرى المنبثقة عن حرية الرأي والتعبير، والمتمثلة في حرية الصحافة، حرية الاجتماعات والتظاهر، حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها والأساس الدستوري لهذه الحرية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر والجزائر.

المطلب الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف حرية الرأي والتعبير من خلال المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان وبعض العهود الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وبعض التعريفات الفقهية، كما نتطرق إلى الأساس الدستوري لهذه الحرية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، مصر، الجزائر.

الفرع الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير من خلال الاتفاقيات الدولية والفقه

من خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف حرية الرأي والتعبير من خلال الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان وبعض التعريفات الأخرى التي تبناها الفقه الدستوري.

يعرف البعض حرية الرأي والتعبير بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا تمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير ويصاحب حرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية[1].

أولا- حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:

كما عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

جاءت المادة 19 منه: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتقليدها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الأمم المتحدة في 1966/12/16 ليعزز الحريات وحقوق الإنسان في التعبير عن رأيه دون حدود سياسية أو دينية أو جغرافية في المادة 19 منه، وبذلك تكون حرية الرأي والتعبير متمثلة في حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة أو بغيرها من الوسائل المختلفة.[2]

ثانياً- بعض التعريفات الفقهية لحرية الرأي والتعبير:

1- والحق في حرية الرأي والتعبير هو بين تلك الحقوق الدستورية المحمية على نطاق واسع، فالحق في حرية الرأي والتعبير يعتبر من أكثر الحقوق الأساسية واسعة الانتشار، فنجده منصوصا عليه في دساتير دول أوروبا الشرقية، وفي دساتير الديمقراطيات الحديثة في أوروبا بأسرها وكل دساتير العالم.[3]

2- وتعني حرية التعبير أو الرأي أنه باستطاعة كل إنسان أن يعبر عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك بشخصه، أو بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

كما أن هذه الحرية تعد من أكثر الحريات حاجة للتنظيم، بحيث لا تتعارض حرية الفرد مع حرية المجتمع كله، والقانون هو أداة التنظيم، ويرجع ذلك إلى حرية الرأي تعد من أخطر الحريات العامة والحياة الخاصة على السواء[4].

3- وحرية التعبير هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، فالرأي يفصح عما يكمن في النفس، وحق التعبير هو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات[5].

4- وتعتبر حرية الرأي بمثابة الحرية الأم لكل الحريات الذهنية، لأن الحريات الذهنية ما هي إلا مظهر من مظاهر حرية الرأي وجميع هذه الحريات تصدر عن حرية الرأي التي تتيح للإنسان أن يكون رأيا خاصا في كل ما يجري تحت نظره من أحداث[6].

5- والمقصود بالحريات الأساسية كما عرفها الفقيه السويسري "أندرياس أوور" في دراسة له في مجلة "Pouvoirs" العدد 43- 1987 ث 87 وما يليها.

وتبنى هذا التعريف الوفد الفرنسي إلى المؤتمر الثامن للمحاكم الدستورية الذي عقد في أنقرة من 07 إلى 10 أيار 1990، هي: مجموعة الحقوق والضمانات التي يعترف بها النظام الدستوري للأفراد في علاقاتهم مع السلطات في الدولة وهذه الحقوق هي أساسية لأنها من جهة تتعلق بالإنسان الذي هو أساس كل حق ومن جهة أخرى لأن نتائج الاعتراف بها تشق- أو ينبغي أن تشق- إلى المنظومة القانونية بأكملها.

وهذه الحقوق تظم الحريات الدستورية بما فيها التي توصف بالاجتماعية وكل ما يتضمنه مبدأ المساواة[7].

6- وينظر الفقيه جاك روبير لحرية التعبير بأنها: "حرية كل فرد في أن يعتنق في أي مجال من مجالات اختياراته بالطبع الاتجاه الثقافي الذي يريده أو يختاره..... أو اعتناق اتجاه سياسي معين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحرية في إيجاز هي حرية كل فرد في أن يفكر وفي أن يقول –بعد التفكير- ما يعتقده صحيحا أي ما يعتقده الحقيقة وهذا هو الجانب الأهم في حرية التفكير"[8].

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير في بعض النظم الغربية وبعض النظم العربية

أولاً- الأساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير في الولايات المتحدة الأمريكية:

ينص التعديل الأول من الدستور الأمريكي على أنه: "لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون خاص بإقامة.....، أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة....."..

وإذا كان نص التعديل الأول من الدستور الأمريكي موجه بوضوح إلى الكونغرس أي الحكومة الفدرالية ولم يبين منه أن حكمه يمتد إلى الولايات، إلا أن المحكمة العليا الاتحادية قررت في قضية جيتلو ضد نيويورك سنة 1925 بأن فقرة الاجراءات القانونية الأصولية في التعديل الرابع عشر من الدستور تحمي حرية التعبير ضد الانتهاكات من جانب الولايات.

وكذلك استجلت المحكمة العليا الاتحادية من التعديل الأول للدستور الأمريكي أنه ليس للحكومة أية سلطة لتقييد حرية التعبير بسبب أهدافه وأفكاره أو موضوع أو محتواه[9].

وما يؤكد إلزامية نصوص الدستور الأمريكي على جميع الولايات التي يجب عليها أن تمتثل لأحكام الدستور الاتحادي هي المادة السادسة منه التي نصت على: "هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة هو القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك"[10].

رغم الغموض الذي يسود نصوص الدستور الأمريكي في مجال حرية الرأي والتعبير إلا أن الفضل يعود إلى المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها وتبيان مجالات ونطاق هذه الحرية ومن تفسيرات المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا فقضت بأنه إذا كان هناك مبدأ في الدستور يستحق أن نحميه ونرعاه أكثر من غيره فهو مبدأ حرية الرأي، ليس حرية الراي الذي نحبه وإنما حرية الرأي الذي نبغضه.[11]

ثانياً- الأساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير في فرنسا:

يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789، والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946.[12]

وقد قضت المادة الحادية عشر من ديباجة الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر سنة 1789 بأن تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الانسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية، وإنما يكون مسؤولا عن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يحددها القانون[13].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والهدف من التزام الدول بحماية الحقوق والحريات الخاصة كان عبارة عن تقريب وجهات النظر بين الفقهين الدستوري الفرنسي والدستوري الألماني، لذلك فإن الحقوق والحريات الخاصة تعني تلك الحقوق الفردية المحمية دستوريا والتي تلتزم الدولة بهذه الحماية مهما كانت درجة هذه الحقوق وأهميتها في حياة الإنسان[14].

وجاءت قوانين التوظيف الفرنسية لتترجم ما جاء في النصوص الدستورية السابقة وتحولها إلى واقع عملي مؤكدة على كفالة حرية الرأي وعدم التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية هذا ما نص عليه نظام الموظفين الفرنسيين الصادر بالأمر رقم 244 بتاريخ 04 فيفري 1959 في مادته الثالثة عشر[15].

وقد كرس دستور الجهورية الفرنسية الثانية 1849 حرية الاجتماع وضمان ممارستها، حيث اقتصر التجريم على التجمع المسلح غير أنه مع قانون 19 يونيه 1849 أمكن بصفة تقديرية حظر الاجتماعات التي تعد ذات طبيعة تضر بالأمن العام في نظر الحكومة.

ومما يؤكد ذلك أن قانون 6 يونيه 1868 شرع الاجتماعات السياسية وذلك مع نظام التصريح المسبق أما الاجتماعات الأخرى فإنها لا تخضع إلا لنظام الإخطار المسبق، ولقد جاء قانون 23 أكتوبر 1935 ليكرس المبادئ الدستورية في مجال حرية الرأي والتعبير ونص رسميا على حرية التظاهر في فرنسا والتي تعني تجمع الأشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية لذلك لا يعد التظاهر مجرد اجتماع عام حيث تكمن خصوصيته في سيره على الطريق العام، وتخضع حرية التظاهر لنظام الترخيص المسبق، وذلك إعمالا للمادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه[16].

ثالثاً- الأساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير في جمهورية مصر العربية:

جاء دستور سنة 1956 لجمهورية مصر العربية ليقرر في مادته 44 على أن: "حرية الرأي والبحث تبقى مكفولة ولكل إنسان حق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك"[17].

وقد نصت المادة 47 من دستور الجمهورية المصرية سنة 1971 كغيره من الدساتير السابقة أن حرية الرأي مكفولة[18].

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على حرية الرأي والتعبير وكما كانت حرية الصحافة تعد من صور حرية الرأي والتعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثرا فقد أولتها الدساتير المصرية عناية خاصة بأن أقرت لها حماية بنصوص مستقلة وذلك لأهمية الصحافة في توجيه الراي العام، وقد نص الدستور المصري لعام 2012 على حرية الرأي والتعبير في المادة 45 منه بقولها: "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير"[19].

جاءت المادة 99 من دستور 2014 لجمهورية مصر العربية لتكريس الحماية الدستورية للحريات الخاصة للمواطنين بقولها: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم... وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء..." [20].

كما نصت المادة 70 من الدستور المصري المعدل الصادر سنة 2014 تنص على حرية الصحافة بقولها: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة...".

وتنص المادة 71 منه: "على أن يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إنشاء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب والتعبئة العامة"[21].

رابعاً- الأساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير في الجزائر:

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة حرية الرأي والتعبير فبالنسبة لدستور 1963 اعتمد هذه الحرية ضمنا في المادة 11 منه حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لدساتير 1976 و 1989 و 1996 فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات[22].

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 واعترف بممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال المواد التالية:

المادة 48 منه تنص على أن: "حرية التعبير ، إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

وتنص المادة 49 على أن: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

المادة 50: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية".

من خلال المواد السابقة يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس حرية الرأي والتعبير في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر وخاصة حرية الصحافة منها التي أصبحت تحظى بحماية خاصة حيث أقرت المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أصبحت جنحة الصحافة لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية زيادة على ذلك ضمانات الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها للمواطن، شريطة أن لا تمس بحقوق الغير ومصالحهم المشروعة[23].

ومن أجل التجسيد الفعلي لحماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور فقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل آلية جديدة للمحافظة على هذه الحريات وحمايتها من كل أشكال التعدي وهي آلية الدفع بعدم الدستورية التي نص عليها آخر تعديل في مادته 188[24].

وتطبيقا لهذه المادة جاء القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

ونصت المادة الأولى منه على: "يحدد هذا القانون العضوي شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور"[25].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الواضح أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر بتجارب الدول الأخرى وخاصة اللاتينية منها في مجال حماية الحريات التي كفلها الدستور فاستحدث هذه الآلية من أجل إعطاء فرصة للأفراد لإخطار جهات القضاء الدستوري عن طريق الطعن بعدم الدستورية، وتعتبر خطوة إيجابية في توسيع نطاق الإخطار من جهة وصيانة وحماية الحريات الدستورية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الحريات المنبثقة عن حرية الرأي والتعبير

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى بعض الحريات التي تتفرع عن حرية الرأي والتعبير وهي حرية الصحافة، وحرية الاجتماعات والتظاهر وحرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها لأن هذه الحريات تعتبر فروع من الحرية الأصل التي هي حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: حرية الاجتماع والتظاهر

أولا- حرية الاجتماع:

يراد بحرية الاجتماع أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان فترة من الزمان، ليعبروا عن آرائهم بأي طريقة من الطرق كالخطابة أو المناقشة، أو عقد الندوات أو تنظيم الحفلات أو إلقاء المحاضرات.

وتفرق بعض الدساتير بين الاجتماعات الخاصة وبين الاجتماعات العامة مثل دستور جمهورية مصر العربية الذي أباح للناس الاجتماعات الخاصة دون حاجة إلى إخطار سابق[26].

وكان موقف المؤسس الدستوري الجزائري واضحا من خلال المادة 48 من الدستور حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[27].

كما جاء القانون رقم 89- 28 المؤرخ في 1989/12/31 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في مادته الثانية ليعرف الاجتماع على أنه: "الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

والمشرع الجزائري جعل القاعدة العامة هي وجوب تصريح مسبق لكل اجتماع والاستثناء هو الإعفاء من التصريح المسبق حالات محدودة وهي:

- الاجتماعات المطابقة للأعراف والعادات المحلية.
- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية.
- الاجتماعات المتخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم[28].

ثانياً- حرية التظاهر:

وهذه الحرية تتيحها بعض الدساتير إذا كانت سلمية وكان غرضها مشروعا لأنها تعبر عن الرغبات الملحة للأفراد من البشر يشعرون بالغبن من بعض النواحي وهي دليل الحيوية الشعبية وبرهان الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية، خاصة إذا كان التظاهر وما يصحبه من رفض مقرونا باقتراحات عملية بناءة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولخطورة حرية التظاهر عمدت دول دكتاتورية وبوليسية إلى منعها وحظرها وعمدت دول أخرى ديمقراطية إلى تنظيمها[29].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 21 يونيو 1988 بمناسبة قضية Platt Form رأت أنه يتنافى مع المنطق الديمقراطي عرقلة حق التظاهر بالتظاهر المضاد الذي لا ينبغي أن يذهب إلى حد إعاقة ممارسة حق التظاهر[30].

ولقد عرفت المادة 15 من القانون 89- 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في الجزائر: المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها. لا تجرى المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار[31].

الفرع الثاني: حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها

الأساس الدولي لحرية تشكيل الجمعيات.

- تنص المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

- الأساس الدستوري لحرية تشكيل الجمعيات والانضمام إليها:

وتطرق دستور 2014 لجمهورية مصر العربية في مادته 75 "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي...وتمارس نشاطاتها بحرية ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها... ولا تحل إلا بحكم قضائي...".

- وتعد حرية تشكيل الجمعيات واحدة من الحريات الأساسية في مجال حرية التجمع وتعني الحق في تكوين تنظيم يضم عددا من الأفراد يلتفون حول أهداف موسومة[32].

- كما كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري واضحا من خلال المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016: حق إنشاء الجمعيات مضمون".

- تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية[33].

وجاء القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات في المادة 02 منه لتعرف الجمعية "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"[34].

- ويشترط لذلك إبلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها والجمعيات لها نفع اجتماعي متشعب خاصة في مسائل العلم والبر والإحسان، فهي وسيلة للتعبير العملي عن أفكار الإنسان وآرائه على وجه جماعي تعاوني[35].

الفرع الثالث: حرية الصحافة

إن الحق في الإعلام وحرية الصحافة من الميكانيزمات الأساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتها، مما جعل هذا الحق وسيلة فعالة وفعلية لتأمين الحماية الجماعية لحقوق الإنسان، ودور الصحافة يعتبر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أهم دعائم الأنظمة الديمقراطية حيث يعد وجودها سلاحا ضد التعسف والاستبداد الذي يمارس على الأفراد ويهدر حقوقهم وحرياتهم[36].

وحسب نص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للدستور الجزائري كفلت حرية الصحافة بقولها "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تعتد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"[37].

وتعد حرية الصحافة والإعلام بمختلف وسائلها الوسيلة الأساسية في تكوين الرأي العام وتوجيهه لذلك تحرص الدول والحكومات الديمقراطية على توفير المناخ المناسب له، وتعني هذه الحرية قدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين، دون رقابة من السلطة العامة.

وبالتالي فهي تضمن حرية تأسيس المؤسسات الصحافية وحرية الطباعة والنشر.[38]

وحرية الصحافة لم تعد تعني تحرر الصحفي من الناحية القانونية فقط بل أصبح يعني تحرره الاقتصادي مع توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره ضمن حدود القانون[39].

وإن الحق في التعبير إذا كان يتصرف إلى إبداعات الرسم والسينما والشعر والرقص وما سوى ذلك فإنه يتصرف أيضا إلى الحق في تعاطي الصحافة والاستفادة من مضامين الأعمال التي تحملها علاوة عن استعمال آليات الاتصال التي صارت هي الأخرى تضع منتوجها منظورا إليه في نطاق المظلة الالكترونية الشيء الذي يجعل الصحافة في النهاية بنت الحرية[40].

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس حرية الصحافة من خلال النصوص الدستورية والقانون العضوي للإعلام ووضع جملة من الضمانات لحماية حرية الصحافة باعتبارها هي الآلية الأنجع لإيصال المعلومات، إلا أن الواقع يظهر غير ذلك من خلال الضغوط التي تمارسها سلطات الضبط في هذا المجال على مؤسسات الاعلام وشروط إنشائها، تجعل من هذه الأخيرة قاصرة على القيام بواجباتها.

المبحث الثاني

تطبيقات القضاء الدستوري في مجال حرية الرأي والتعبير

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى بعض قرارات القضاء الدستوري في مجال حرية الرأي والتعبير، مع اختلاف أساليب الرقابة بين القضائية والسياسية، لمعرفة موقف القضاء الدستوري من هذه الحرية، واتخذنا نماذج لدول غربية وأخرى لدول عربية.

المطلب الأول: الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في كل من النظامين الأمريكي والفرنسي

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى دور القضاء الدستوري في بعض الدول الغربية مع اعتماد النموذج الأمريكي والفرنسي ودورهما في توسيع نطاق ممارسة حرية الرأي والتعبير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في الو م أ (المظهر التطبيقي للمحكمة الاتحادية الأمريكية)

ينص التعديل الأول من الدستور الأمريكي على أنه: "لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون خاص بإقامة... أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة".

ولقد كفل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان كذلك حرية التعبير والرأي، فقد نصت المادة الرابعة منه على أن "لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أيا كان نوعها".

ولقد استجلت المحكمة العليا الاتحادية هذا المعنى، فقضت في قضية إدارة بوليس شيكاكو ضد موزلي سنة 1972 بأن التعديل الأول للدستور يعني قبل أي شيء آخر أنه ليس للحكومة أية سلطة لتقييد التعبير بسبب أهدافه، أو أفكاره، أو موضوعه أو محتواه[41].

لقد أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1971 أن حرية القول والتعبير تستمد من "عقيدة أنه لا يوجد أي مسلك آخر يمكن أن يلحق بمبدأ الكرامة وحرية خيار كل فرد، والذي يقوم عليه نظامنا السياسي"[42].

وفي عام 1957 فقد عدلت المحكمة العليا عن قضائها السابق وذلك في قضية "روث" ضد الو م أ في هذه القضية تبنت المحكمة معيار جديد في إطار استبعاد الفحش والبذاءة من النطاق التفسيري لحرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريا، حيث أقرت باستبعاد الأعمال الفاحشة من نطاق الحماية المقررة لحرية التعبير حيث أكدت المحكمة أن "الفحش ليس ضمن مجال حرية التعبير التي يحميها الدستور ولا بد من استعمال الوسائل ذات القيم الأدبية والاجتماعية والأخلاقية في استعمال حرية الرأي والتعبير".[43]

واستجلت المحكمة العليا الاتحادية كنه مفهوم حرية الرأي والتعبير في مختلف المجالات منها على سبيل المثال كنه ذلك المفهوم في الشوارع والأماكن العامة وفي نطاق الوظيفة وعلاقات العمل وفي نطاق التجارة والمعاملات التجارية.

بل استخلصت صورا مختلفة لوسائل التعبير الأخرى غير الكلام سواء عن طريقة التعبير الرمزي أو القيام بفعل معين أو عرض مشاهد معينة عن طريق ألعاب الفيديو المختلفة ووضعت ضوابط ممارسة تلك الصور لا يخل بالحماية المكفولة دستوريا.[44]

كما كان للقضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المحكمة العليا الأمريكية دورا بارزا في تطوير حرية التعبير وذلك من خلال قراراتها في هذا الشأن مثل قضية "تكساس ضد جونسون" قضت المحكمة العليا الأمريكية أن حرق العلم الأمريكي يدخل ضمن نطاق حرية التعبير والرأي، ووقائع القصة أن "جونوس" أحد أعضاء الحركة الشبانية الشيوعية الثورية، كان قد شارك في مظاهرة عام 1989 للتنديد بإدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ريغان" وقام بحرق العلم الأمريكي أثناء المظاهرة وتم إلقاء القبض على "جونوس" وتم اتهامه بمخالفة قانون ولاية تكساس وتم الحكم عليه بالحبس لمدة عام والغرامة- استأنف "جونوس" أمام المحكمة الاستئنافية فأيدت الحكم فطعن أمام المحكمة العليا للطعون الجنائية في ولاية تكساس التي ألغت العقوبة على سند أن من حرق العلم يدخل ضمن حرية التعبير الرمزي- إلا أن حكومة تكساس قررت الطعن أمام المحكمة العليا الأمريكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكّدت المحكمة على أن قراءتها للتعديل الدستوري الأول ترفض تحديدا اختصار حرية التعبير في الخطابات أو التعبيرات اللفظية، بناء على ذلك قضت المحكمة أن الفعل الذي قام به "جونوس"، يدخل ضمن فئة السلوك التعبيري ذو الطابع السياسي المتميز وأكدت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أن تحصر طرق التعبير في نطاق معين[45].

وحق الاجتماع محميا دستوريا، لا يجوز لجهة الإدارة تقييده أو منعه كأن نشترط الحصول على إذن كتابي منها قبل عقد أي اجتماع.

ولقد استجلت المحكمة العليا الاتحادية هذا المعنى، فقضت سنة 1939 بعدم دستورية لائحة يشترط الحصول على إذن كتابي من رئيس البوليس في المدينة قبل عقد أي اجتماع في شوارعها أو طرقها، أو حدائقها العامة وتنص على أن للإدارة أن ترفض منح هذا الإذن إذا قدرت أن من شأن هذا المنع أن يحول دون الإخلال بالأمن أو إحداث حالة من الفوضى والاضطرابات.[46]

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في فرنسا (المظهر التطبيقي للمجلس الدستوري الفرنسي)

وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي قد استند في قضائه على المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، والتي بمقتضاها أن: "حرية إعلام الأفكار والآراء تعد من الحقوق الأكثر قيمة للإنسان وبالتالي يمكن لكل مواطن أن يتحدث أو يكتب أو يطبع بحرية مع مراعاة عدم التعسف في هذه الحرية وفقا للحالات التي يحددها القانون".

وهكذا جاء قرار المجلس الدستوري الأساسي في هذا الشأن والذي تعلق بحرية الصحافة (قرار 10 أكتوبر 1984) على جانب كبير من الأهمية حيث تضمن العديد من المحظورات والاتجاهات والتي شكلت بنيانا لنظرية عامة للحريات الأساسية، يتمثل عنصره الأول في حظر التصريح السابق باعتباره لا يتفق مع نظام حرية أساسية.

وقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي في قراره موضع المناقشة حدود اختصاص المشرع بشأن تنظيم هذه الحرية، عدم التدخل إلا لكي يجعل هذه الحرية أكثر فعالية.[47]

في عام 1971 أصدر المجلس الدستوري قرارا أدى إلى توسعا كبيرا في فهم النصوص الدستورية، لم يكن سلوك المجلس في إبطالا لأحد القوانين التي وجدها متعارضة مع المبادئ الدستورية الأساسية وهو مبعث شهرة القرار، ولكن الأسس التي بنى عليها المجلس قراره هي التي استحقت ويحق الكثير من الاهتمام.

حيث استند المجلس على ما أسماه "المفهوم الغير محدد للمبادئ الدستورية الأساسية والتي ذكر المجلس أنها "تم إدراجها في ديباجة الدستور الفرنسي الحالي (1958) وكان هذا بخصوص قانون أصدر يقيد حرية التجمع والذي بمقتضاه تم حل إحدى المنظمات السياسية لأنها تشكل تجمعا يتعارض مع ذلك القانون".

وفسّر المجلس الدستوري الفرنسي ديباجة الدستور أنها تحمل في طياتها جميع الحقوق والحريات التي نص عليها ميثاق الحقوق والحريات الإنسانية التي أصدرته اللجنة التأسيسية الفرنسية عام 1789

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ضمنها حق التجمع من مبدأ أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وإعطاء للديباجة قوة إلزامية[48].

كما نص قانون التوظيف الصادر في 1983/07/13 عن أن "حريات الرأي مكفولة للموظفين، ولا يمكن التمييز بينهم لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الانتماء العرقي أو الجنس"

وتنص المادة 18 من نفس القانون المذكور أعلاه، على أنه يحظر الإشارة في ملف الموظف أو أي وثيقة إدارية إلى آرائه وأنشطته السياسية أو النقابية أو الدينية أو الفلسفية.[49]

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في كل من النظامين الجزائري والمصري

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دور القضاء الدستوري في بعض الدول العربية واعتمدنا النموذج المصري واللبناني والجزائري، محاولين معرفة موقف القضاء الدستوري لهذه الدول من حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في مصر (المظهر التطبيقي للمحكمة الدستورية العليا)

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2012/03/04 بعدم دستورية عجز البند (د) من المادة (36) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 فيما نص عليه في "فإذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى بشرط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضوا بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى".

وبسقوط ما يقابله من أحكام واردة بالتعليمات الخاصة بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية 2002/2001.

وأسست المحكمة الدستورية هذا الحكم على مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس سنة 2011 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع، والحرية النقابية وحق الاقتراع.

وحيث أن حق العمال في تكوين تنظيمهم النقابي فرع من حرية الاجتماع وأن هذا الحق ينبغي أن يتمخض تصرفا إراديا حرا لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها ليظل بعيدا عن سيطرتها.

وقامت المحكمة الدستورية العليا باستجلاء دعائم حرية التعبير فاستجلت حقيقتها باعتبارها من الحريات الأساسية التي ترد إلى الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها، والتي لا ينفك عنها أي نظام ديمقراطي سليم يؤمن بأن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ففي طريقها تمارس الديمقراطية في أبلغ صورها[50].

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في الجزائر (المظهر التطبيقي للمجلس الدستوري الجزائري)

رغم أن الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري الجزائري قليلة جدا في ما يخص حرية الرأي والتعبير إلا أنه أصدر بعض الآراء فيما يخص مراقبة مطابقة بعض القوانين العضوية التي لا علاقة أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنظم حرية الراي والتعبير مثل القانون العضوي المتعلق بالإعلام والقانون الأساسي للقضاء، وآراؤه فيما يخص التعديل الدستوري

1- رأي رقم 02/ ر ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة ومطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

فيما يخص الإحالة إلى المادة 16 الواردة بالمادة 35 فقرة أولى من القانون العضوي موضوع الإخطار مأخوذة بصفة منفردة والمحررة كما يأتي:

الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و12 و16 من هذا القانون. اعتبارا أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين دون قيد أو شرط بمقتضى المادة 56 من الدستور.

واعتبارا أن المشرع ضيق في المادة 35 فقرة 01 من القانون العضوي موضوع الإخطار عند الإحالة إلى المادة 16 من ننفس القانون من حرية ضيق من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي...

واعتبارا بالنتيجة فإن تصريح القاضي بنشاطه النقابي لوزير العدل للسماح له باتخاذ تدابير في الموضوع من شأنه المساس بإرادة المؤسس الدستوري الضامنة لممارسة جميع المواطنين للحق النقابي[51].

2- رأي رقم: 02/ر.م.د/ 12 بتاريخ 08 يناير 2012 فيما يخص مراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12/ 05 المؤرخ في 2012/01/15 ج رسمية عدد 02 لسنة 2012.

فيما يخص المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار تشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر.

واعتبار أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبته القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، توصل فيه إلى أن اشتراط الاقامة المنظمة في الجزائر من قبل المشرع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه.

واعتبار بالنتيجة أن المطة 5 من المادة 23 المذكورة أعلاه، والمتضمنة شرط الإقامة بالجزائر تعتبر غير مطابقة للدستور[52].

3- إن الجدير بالذكر فيما يخص التعديل الدستوري 2016 للدستور الجزائري ذهب إلى حد بعيد في تكريس وتوسيع مفهوم حرية الرأي والتعبير وهو ما يتجلى من خلال النصوص الدستورية المعدلة التي تمس حرية الرأي والتعبير.

وأهم ما يجب التنويه به ما جاءت به المادة 50 من التعديل الدستوري والتي نصت على ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مع احترام ثوابت الأمة وقيما الدينية والأخلاقية والثقافية[53]، وهذا ما أقره المجلس المجلس الدستوري في الرأي رقم 16/01 ر.ت.د/م المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016.

المادة 41: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممثليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 42 مكرر: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 42 أعلاه من الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- المادة 43 حق إنشاء الجمعيات مضمون

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

- اعتبار أن المواد المذكورة أعلاه موضوع الإضافة أو التعديل تتناول حق التظاهر السلمي وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية في إطار القانون واحترام كرامة الغير.

- وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وضمان الحصول على المعلومة ومنح حقوق الأحزاب السياسية المعتمدة وإحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والتزامات الأحزاب السياسية على القانون العضوي.

- واعتبارا أن الحريات والحقوق المذكورة اعلاه تهدف إلى دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وتعدد البرامج وضمان التداول واحترام كرامة الغير.

- واعتبار أن إقرار حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة يدعم حرية الرأي المكرسة دستوريا ويضمن فعاليات الحريات السياسية.

- واعتبار أن جنحة الصحافة لا ترتب عقوبة سالبة للحرية، مما يعزز حرية الصحافة واعتبار أن شروط إنشاء الأحزاب والجمعيات وتحديد حقوقها والتزاماتها عن طريق القانون العضوي يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعوي.

- واعتبار بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة للمجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم[54].

- وفيما يخص المادة 40 من دستور 1989 التي نصت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

- إن تقييد الدستور لحق تأسيس حزب سياسي باشتراط ممارسته دون المساس بالعناصر الستة المذكورة أعلاه.

- غير أن المادة 42 من دستور 1996، فتحت إمكانية التنظيم التشريعي لهذا الحق، بإضافة قيود أخرى لممارسته، وفي إطار هذه المادة صادق المجلس الوطني الانتقالي على الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وتم عرضه على المجلس الدستوري بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ: 23 فيفري 1997، حيث أبدى المجلس الدستوري رايه بشأنه، والذي تراوح بين قبول بعض الشروط ورفض بعضها الآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ومن الشروط التي تم رفضها:
- أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.
- أن يكون مقيما بصفة منتظمة.
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 1992.

معتبرا أن هذه الأحكام قد وضعت شروطا يكون أثرها تضييق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنها الدستور.

- عند رفض المجلس هذه الشروط وتفاديا لما قد يؤخذ عليه من مخالفة للفقرة الأخيرة للمادة 42 من دستور 1996 فقد حاول تأطير تلك الفقرة بالقول: "الالتزامات والواجبات الأخرى التي يمكن للمشرع أن يقررها لإنشاء الأحزاب السياسية كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الدستور لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا".

وعبر صراحة قبل ذلك عما يريده هذا التفسير بقوله أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه[55].

من الواضح أن المجلس الدستوري الجزائري يحاول تحديد نطاق المشرع في مجال الحريات سواء كانت فردية أو جماعية ويقرر أن دور المشرع في هذا المجال يقتصر على إبراز الجانب الإجرائي والتطبيقي للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وليس للمشرع الحق في تفسير النصوص الدستورية حتى يبلغ به الحال إلى تضييق نطاق ممارسة هذه الحريات، كما يتوجب على المشرع احترام المبادئ الدستورية واعتمادها كأساس ومبادئ في الصلاحيات التشريعية والتقيد بهذه المبادئ.

الخاتمة:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي حظيت بحماية داخلية للدول وخاصة تلك التي تبنت الأنظمة الديمقراطية وذلك من خلال الاعلانات الخاصة بحقوق الانسان وأهمها الإعلان الفرنسي لسنة 1987 والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، كما كانت محل اهتمام المجتمع الدولي وبرزت من خلال المواثيق الدولية التي أقرتها وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الحرية سارعت معظم دول العالم إلى دسترتها وجعلها في مصاف الكتلة الدستورية مع توفير حمايتها من خلال أجهزة مختصة متمثلة في القضاء الدستوري، وما يمكن التوصل إليه من نتائج:

- حرية الرأي والتعبير ترتبط ارتباطا وثيقا بالأنظمة الديمقراطية وحرية الشعوب.
- حرية الرأي والتعبير تتكون من مجموعة عناصر مثل حرية الصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر وإنشاء الجمعيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دسترة حرية الراي والتعبير وجعلها ضمن الكتلة الدستورية يفرض توفير الحماية لهذه الحرية من مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

- القضاء الدستوري هو الجهة المنوط بها تفسير نصوص الدستور وحماية حرية الرأي والتعبير، كما أن لاجتهادات القضاء الدستوري كبير الفضل في تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير وعناصرها ونطاق ممارستها.

- كانت المحكمة الاتحادية الأمريكية باجتهاداتها القضائية هي التي توصلت إلى مفاهيم ذات طابع دستوري لها علاقة بحرية الرأي والتعبير ، رغم أن النصوص الدستورية لم تتطرق إليها.

- المجلس الدستوري الفرنسي أقر الحماية اللازمة لهذه الحرية متمسكا بما ورد في ديباجة الدستور التي أقرت وجوب احترام الحريات التي تضمنها الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان لعام 1987 بحجة أن الديباجة جزء لا يتجزأ عن الدستور الفرنسي.

- كما أن للمحكمة الدستورية العليا المصرية من خلال اجتهاداتها القضائية الفضل في توسيع نطاق وحماية حرية الرأي والتعبير محاولة تحقيق توازن بين ممارسة هذه الحرية وحماية النظام العام.

- كما ان المجلس الدستوري الجزائري بدوره حاول من خلال آرائه تجسيد حرية الرأي والتعبير احتراما للمبادئ الدستورية من خلال رقابته التي يمارسها على القوانين وخاصة العضوية التي تتضمن عناصر حرية الرأي والتعبير مثل قانون الإعلام محاولا غل يد المشرع في مواجهة هذه الحرية معبرا على أن دور المشرع يقتصر في الجانب الإجرائي والتطبيقي فقط، وليس له الحق في تفسير نصوص الدستور من أجل الحد وتضييق ممارسة الحريات.

- رغم المساعي المتنوعة إلا أن حرية الرأي والتعبير تبقى نسبية وليست مطلقة بدليل أن النص الدستوري يشترط تنظيما بقانون، وهذا ما يعطي فرصة للسلطة التشريعية في التدخل في مجال الحريات.

الاقتراحات:

- إعادة النظر بالنسبة لبعض القوانين التي تحتوي حرية الرأي والتعبير وخاصة قانون الاجتماعات والمظاهرات الذي أصبح لا يتماشى مع التعديلات الأخيرة التي مست مختلف جوانب الحياة، وجعله من القوانين العضوية التي تحظى بمكانة خاصة من حيث السمو وآلية الرقابة الممارسة عليه.

- الاهتمام بحرية الاعلام أكثر لأنه يعتبر الوسيلة الأساسية في نقل الأفكار والآراء.

- التقليص من بعض الشروط القانونية التي تقيد ممارسة حرية الرأي والتعبير ، وتعتبر بمثابة شروط تعجيزية.

- توفير الضمانات لاستقلال أجهزة القضاء الدستوري خاصة المجلس الدستوري الجزائري باعتبار أن الدعوى الدستورية حديثة بالنسبة إليه.

- اعتماد اجتهادات القضاء الدستوري كمصدر لعملية التشريع التي تخص حرية الرأي والتعبير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

(1) مها علي إحسان الغزاوي: الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، د ط، دار الفكر القانوني، مصر، سنة 2016، ص 275.

(2) علي محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2018، ص 55.

(3) محمد عبد العال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصرن سنة 2017، ص 38.

(4) آلاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2018، ص 310.

(5) علي محمد نعمة الذبحاوي، المرجع السابق، ص 61.

(6) إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2016، ص 256.

(7) وليد عبد، دراسات في القانون الدستوري اللبناني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2018، ص 657.

(8) عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014، ص 30.

(9) محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 671.

(10) المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر لعام 1789 شاملا تعديلاته إلى غاية عام 1992.

(11) محمود علي أحمد مدني، المرجع نفسه، ص 672.

(12) الفقرة 1 من ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية، ترجمة إبراهيم خيري الوكيل، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2014، ص 19.

(13) إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 256.

(14) علي مجيد حسون العكي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2015، ص 101.

(15) مها علي إحسان الغزاوي، المرجع السابق، ص 278.

(16) آلاء محمد الفلكاوي، المرجع السابق، ص 221-222.

(17) المادة 44 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1956.

(18) المادة 47 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971.

(19) عماد الفقي، حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسات)، مشروع تعزيز حرية الرأي والتعبير في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، د ب ن، د س، ص 12.

(20) مها علي إحسان الغزاوي، المرجع السابق، ص 285.

(21) محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 258.

(22) شيخ سناء، الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد السادس، جوان 2018، جامعة مستغانم، ص 28.

(23) أنظر المواد 48، 49، 50، 51 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016.

(24) أنظر المادة 188 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016.

(25) المادة الأولى من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54 الصادرة بتاريخ: 2018/09/05.

(26) إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 260.

(27) أنظر المادة 48 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016

(28) أنظر المواد 2، 4، 14، من القانون رقم 89- 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية، العدد 04 لسنة 89، ص 163، 164.

(29) إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 278.

(30) آلاء محمد الفيلكاوي، المرجع السابق، ص 322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(31) المادة 15 من القانون 89- 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، السابق الذكر.

(32) مها علي، إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والغربية، دار الفكر القانوني، مصر، سنة 2016، ص 315.

(33) المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(34) المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2012، 34.

(35) إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 261.

(36) حافظي سعاد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 327.

(37) المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(38) كسال عبد الوهاب، مطبوعات الحريات العامة، كلية الحقوق، سطيف 2، سنة 2015، ص 66.

(39) مها علي إحسان الغزاوي، المرجع السابق، ص 293.

(40) نصر الدين الأخضري، مباحث في مواد القانون العام، ط 1، منشورات السائحي، الجزائر، سنة 2016، ص 48.

(41) محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016، ص 672.

(42) آلاء محمد الفيلكاوي، المرجع السابق، ص 300.

(43) محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 53.

(44) محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 688.

(45) محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 46، 47.

(46) محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 701.

(47) آلاء محمد الفيلكاوي، المرجع السابق، ص 302.

(48) محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017، ص 114.

(49) مها علي إحسان العزاوي، المرجع السابق، ص 279.

(50) محمود علي أحمد مدني، المرجع السابق، ص 666، 670.

(51) الرأي رقم 02/ ر ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة ومطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(52) جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014، ص 220.

(53) رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، (د س)، ص 11.

(54) الرأي رقم 16/01 ر ت د/ م د المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

(55) رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 408-410.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com